

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/817
30 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروفاً على اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١) الذي عرضه رئيس اللجنة الخاصة في الجلسة ٢٢ للجنة السادسة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/33) .

٤ - وكانت الرسالتان التاليتان معروضتين أيضا على اللجنة :

(١) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/42/681) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/42/684) .

٥ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٢٣ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، وفي جلساتها ٥٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/42/SR.23-28 و 55) آراء الممثلين الذين تكلموا عن البند .

٦ - ونظرت اللجنة السادسة ، بالاقتران مع هذا البند ، في البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" وذلك وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة (٧٤/٤١) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/42/L.10

٧ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل مصر مشروع القرار (A/C.6/42/L.10) المقدم من اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باراغواي ، بلجيكا ، بولندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، عمان ، غانا ، الفلبين ، قبرص ، كينيا ، مصر ، المغرب ، نيوزيلندا ، اليابان ، يوغوسلافيا وانضمت اليها فيما بعد الأرجنتين وماليزيا .

٨ - وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.6/42/L.16) بشأن ما يترتب على مشروع القرار A/C.6/42/L.10 من آثار في الميزانية البرنامجية .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/42/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة (٢) ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٣) والتاسعة والثلاثين (٤)

(٢) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

والاربعين^(٥) والحادية والاربعين^(٦) والثانية والاربعين^(٧) فضلا عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الاعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٧^(٨) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الذي حققته اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ بشأن مسألة منع وإزالة الاخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إخراج تقدم ملموس في اللجنة الخاصة بشأن الاقتراح المتعلق باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لوضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تعترف بها قد يكون للمشاورات السابقة للدورة بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول المهمة الأخرى من أهمية في تيسير تصريف عمل اللجنة الخاصة بشكل ملى من أجل إنجاز مهمتها ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم العمل ،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) .

٢- تقرير أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة لمدة ثلاثة أسابيع في أوائل عام ١٩٨٨ ؛

٣- ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٨ بمسما يلي ، وفقا للفقرة ٥ أدناه :

(١) إعطاء أولوية لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة ، ولا سيما مجلس الامن ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي :

١١' إنجاز مشروع مناسب لوثيقة بشأن منع وإزالة الاخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ، وذلك على أساس الفقرات التي اعتمدت مؤقتا فضلا عن المقترحات الاخرى الواردة في الفقرات ٢٧ و ٤٦ و ١٠٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ (٨) ؛

١٢' تقديم مشروع الوثيقة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي :

١١' مواصلة النظر في ورقة العمل (٩) المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة ، بغية انجازها وتقديم استنتاجات بشأنها إلى الجمعية العامة في اقرب موعد ممكن ؛

١٢' دراسة تقرير الامين العام بشأن إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤- ترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ،

٥- ترجو أيضا من اللجنة الخاصة أن تدفع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة لنتائج أعمالها ،

٦- تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الاعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرقتها العاملة ،

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ،

٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع دليل خاص بتموية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استنادا إلى المجمع الذي أعدته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي اللجنة الخاصة ، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٨ بشأن التقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ،

٩- ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن أعمالها ،

١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة" .

— — — — —